

الخلافا

[9] انه إذا أكل منه شيئا فقد أمسك على نفسه. مسألة 4: جوارح الطير كلها لا يجوز أكل ما تصطاده الا إذا أدرك ذكاته، فما قتله الجارح لا يجوز أكله. وقال الشافعي: حكم سباع الطير حكم سباع البهائم، ان قتلت وأكلت مما قتلت، فهل يحل أكل ما أكلت منه؟ على قولين (1) وقالوا المزني: إذا أكلت منه لم يحرم قولاً واحداً. وبه قال أبو حنيفة (2) دليلنا: اجماع الفرقة، وأخبارهم (3) وايضاً: ما ذكرناه مجمع على جواز أكله، وما ذكره ليس عليه دليل. مسألة 5: إذا شرب الكلب المعلم من دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئا لم يحرم. وبه قال جميع الفقهاء (4) (5) _____ 1 - مختصر المزني: 281، وحلية العلماء 3: 427، والمجموع 9: 104 و 106، و الوجيز 2: 207، والمغنى لابن قدامة 1: 12، واحكام القرآن للحصام 2: 314، و تبين الحقائق 6: 52. 2 - مختصر المزني 281، وحلية العلماء 3: 427، والمجموع 9: 106 و 108، واحكام القرآن للحصام 2: 314، والمبسوط للسرخسي 11: 343، واللباب 3: 110، و النتف 1: 326، والهداية 8: 175، وبدائع الصنائع 5: 55، وتبيين الحقائق 6: 52. 3 - الكافي 6: 204، حديث 9، ومن لا يحضره الفقيه 3: 205، حديث 933، و التهذيب 9: 31، حديث 121 و 124. 4 - المحلى 7: 474، والمبسوط للسرخسي 11: 224، والهداية 8: 177، وعمدة القارى 21: 100، وفتح الباري 9: 610، وحاشية رد المحتار 6: 464، وحليه العماء 3: 327، والوجيز 2: 207، والمجموع 9: 108، والمغنى لان قدامة 11: 10، والشرح الكبير 11: 31. 5 - الحاوى الكبير 15: 10، وحلية العلماء 3: 427. _____